



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/١٤

رفضت 3 طعون على القانون 122 لسنة 2023 مؤكدة أن الهدف منه إخضاعها لرقابة الدولة "الدستورية": إشراف الوزير على "الغرفة" ليس تسلطاً ولا وصاية

التشريع صدر لوضع تنظيم قانوني متكامل للغرفة بعد انقضاء أكثر من 60 عاماً على إنشائها

- التنظيم الذي اختاره المشرع جاء بعد دراسة القوانين المقارنة في الدول المجاورة
- النصوص جاءت متممة بالعمومية والتجريد يتساوى أمامها كل من يخضع لأحكامها
- المواد لم تنص أحداً أو تحرمه من حقه في الانتساب لـ "الغرفة" أو الترشح لمجلس إدارتها
- اللجنة الموقته ضامن للتجديد والحيدة ولا تمثل اعتداء على إرادة الجمعية العامة أو مخالفة للدستور
- تشكيل اللجنة وضع مؤقت لا ينبغي أن يستمر إلى غير حد ولا يجوز أن يستطيل أمده طويلاً



- المشرع وازن بين حق المنتسبين إلى "الغرفة" في إدارتها وحق الدولة في الإشراف والرقابة عليها
- النص على إشراف الوزير على شؤون الغرفة "لا يتعارض مع ما تقرره المادة 130 من الدستور"
- القانون أعطاها حق إبداء رأيها في الخطط ذات الصلة بتنظيم القطاعات الاقتصادية المختلفة
- لم يحظر عليها بنص صريح أو يفرض عقوبة إذا أبدت رأيها في نطاق اختصاصها
- لا يجوز أن يفرض على أحد صمتاً بقوة القانون والنص المطعون فيه لم يتضمن حظراً

الحق في مخاطبة السلطات العامة، فضلاً عن المادة (36) منه التي جعلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، لا يجوز أن يفرض على أحد صمتاً بقوة القانون، وإدماج أن النص المطعون فيه لم يتضمن حظراً عليها في إبداء رأيها فإنه لا يكون فيه ما يعارض مع حرية الرأي التي كفلها الدستور بالمادتين السالتيهين.

لا خروج عن الضوابط

وأضافت أن الواضح من نصوص القانون المطعون فيه، ومن تجربة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع القانون، أن التنظيم الذي اقتضاه المشرع لغرفة التجارة جاء بعد دراسة القوانين المقارنة في الدول المجاورة، لم يفرض أبداً عليها مهام قد تتعارض مع الشروط التي تلزمها، فإنه لا يمكن ذلك من خروج عن الضوابط التي حددها الدستور ولا شأن للملكية بعد ذلك بما قد يفرضه نصوص القانون من قصور أو تعاقب ولا بما يتربط على تطبيقه من الآثار المترتبة على ذلك من رقابته، وإنما لا تتجاوز وتطبيقها الضائفة بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع.

وأوضحت المحكمة أنه لا يفرض معاً تقييد النصوص على ما تضمنته المادة (38) من القانون من تشكيل لجنة انتقالية برئاسة الوزير أو من يفوضه لتولي أعمال مجلس الإدارة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد، وما بعد عزول مجلس الإدارة القائم قبل انتهاء مهته ودون إرادة الجمعية العامة، ذلك أن تشكيل لجنة مؤقتة لتولي إدارة الغرفة حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد يمثل الجمعية العامة، ويصرف على إثره هذه الانتخابات ضماناً للتجديد والحيدة، لا يمثل اعتداء على إرادة الجمعية العامة أو مخالفة أحكام الدستور، باعتبار أن تشكيل هذه اللجنة الانتقالية وضع مؤقت بطبيعته لا ينبغي أن يستمر إلى غير حد، ولا يجوز أن يستطيل أمده طويلاً.

وأشارت إلى أن النص في المادة (39) من القانون يحول الغرفة المنشأة بموجب أحكامها محل الفرقة الثالثة في كل الفرقة الثالثة، أي أن النص يهدف إلى إضفاء الطابع المؤقت على النص، وترد على ما سلف من أحكام وحتى يتسنى للفرقة الاستمرار في أداء دورها من القطاع.

وأوضحت المحكمة في القول على ما تقدم، فإن الطاعنين جمعاً العوجية إلى نصوص القانون المطعون فيه بعدم الدستورية تضيئ قائمة على غير أساس سليم، بما يتعين معه إبقاءه برهن الطعن.

الإشراف والرقابة عليها للتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها، والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال وذلك النشاط للتشريعات والنظم المقررة في هذا الشأن، فأفحصها إلى إشراف الوزير المنص.

لا وصاية حكومية

ورأت أن هذا الأمر يبين منه أن هذا الإشراف إنما قصد به تحقيق المصلحة العامة بإخضاع الغرفة لرقابة الدولة، ووضع تنظيم تشريعي جديد يتفق مع هذا الإجراء، فإنه يكون واجباً عمل النصوص المتضمنة لذلك على قرينة القانون بتفسيرها بما لا يخل بطبيعتها القانونية للفرقة واستقلالها وكونها من أشخاص القانون الخاص، تدار بمعرفة جمعيتها العامة ومجلس إدارتها وفقاً لأحكام القانون، فلا يكون ذلك الإشراف تسلطاً عليها أو تدخل في شؤونها بما يعيقها عن ممارسة نشاطها، ولا أن يفرض الدولة وصاية حكومية عليها وتفضيها بالتدبير أو أن تدخل محلها فيما تصدره من قرارات، وإنما يكون تدخلها بالرقابة، بمعنى أي تجاوز منها رعاية لمصلحة المجتمع ومبادئه، وفي حدود ما يقره القانون وبالقدر الوارد بخصوصه دون أن يتجاوز ذلك.

لـ "الغرفة" حق إبداء الرأي

وعن النص على نص البند (1) من المادة (1) من القانون بأنه يعارض مع حرية الرأي المكفولة بالمادتين (36) و(37) من الدستور، بحران الغرفة من قضاة في إبداء رأيها دون طلب من أحد، قالت المحكمة: إن مبرور ذلك أن النص المشار إليه عمل من مهام واختصاصات الفرقة أن تدير رأياً الاستشاري في المسط التشريعية والسياسات والمراجعات ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتقديم الدراسات والمقترحات في الشؤون الاقتصادية على طلب منها ذلك، بما يراه أنه قد وضع على نطاق الغرفة مهمة أساسية تدخل في اختصاصاتها بان تدير رأياً في الأمور سالفة البين عندما يطلب منها ذلك كاختصاصها أصلاً لها، لكنه لم يعنها من إبداء ما تراه من آراء في كل الأمور التي تتصل بنشاطها، فلم ينظر عليها ذلك ضمن صريح أو يفرض عقوبة عليها إذا قامت به، بل أن النص لم يعنها من مخاطبة السلطات العامة بما تراه من آراء متعلقة بنشاطها التزاماً بحكم المادة (45) من الدستور التي كفلت للأفراد والأشخاص المعنوية

جابر الحمود

فقت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار عادل الجوهري برفض ثلاثة طعون مباشرة، من رئيس واعضاء الجمعية العامة لغرفة التجارة ومديري شركات، بعدم دستورية القانون رقم (122) لسنة 2023 بشأن غرفة التجارة والصناعة.

حجج الطاعنين

تعهد الواقع إلى الطعون المقامة بعدم دستورية القانون رقم (122) لسنة 2023 في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، وذلك بموجب صحيفة ايدعت إرادة كتاب المحكمة بتاريخ 22 فبراير 2024، قولا من الطاعنين بأن القانون المطعون فيه قد صدر بعد أن أقره مجلس الأمة في جلسة المتعددة في 28 ديسمبر 2023 في مداولتين في جلسة واحدة، ما كشف عن طابع الاستعجال وعدم التدوي وهو ما أوقع في حومة شذوحت عدم الدستورية التي طالت نصها جوهرية فيه، فضلاً عن الإضرار التشريعي الذي أصاب نصوصها أخرى، فأولت الطاعنين المصلحة الشخصية المباشرة في الإقاع تطعيم المثل لما تضمنته القانون من تشكيل لجنة انتقالية تدل محل مجلس إدارة الغرفة الحالي الذي بعثه الطاعن الأول بسفحة رئيسها له وبإني الطاعنين بسفحة أعضاء فيه، ما بعد عزولهم قبل انقضاء مدة عضويتهم في المجلس الذي انتخبوا فيه بالارادة الحرة لأعضاء الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون السابق لعام 1989.

حجيات المحكمة

وأقلت المحكمة الدستورية، في حجيات حكمها، أن القانون المطعون فيه رقم (122) لسنة 2023 في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت قد صدر بقصد وضع تنظيم قانوني متكامل لهذه الغرفة بعد انقضاء أكثر من 60 عاماً على إنشائها، رأى المشرع فيه اعتباراً موسماً لا تهدف إلى تحقيق التوافق بين الجمعية الانتقالية، وأقر اللوائح التي تنظمها من حيث اختصاصاتها ووظيفتها وإجراءاتها وأحكام جمعيتها العامة ومجلس إدارتها وأعمالها، ونظراً لاتصال عملها واختصاصاتها بالنشاط الاقتصادي للدولة فقد عمل المشرع على الموازنة بين حق الأفراد المنتسبين إلى الغرفة في إدارتها، وحق الدولة في

"المحكمة": رقابتنا الدستورية لا تستطيل إلى البحث والتنقيب عن نوايا وبواعث المشرع

حول القول بأن إصدار المشرع لهذا القانون لم يقصد به تحقيق المصلحة العامة وإنما هو كان الفرقة القائمة وأنه يمثل ذلك التحول التشريعي، مستنداً على ذلك بعبارات صدرت عن بعض أعضاء مجلس الأمة في ذلك الوقت، قالت المحكمة إن الوجه من النص مبرور بما هو مقرر في قضاء المحكمة من رقابته القضائية على دستورية التشريعات في رقابة ذات طابع قانوني مجرد تقتصر على المسائل الدستورية، وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريعات لنص في الدستور دون تجاوز لتأثير التشريع، ولا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملاءمة التشريع أو عدم ملاءمته دون تعدي من أحد أطراف التقديرية المشرع، كما لا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساهما أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالسفحة التي صدر بها.

دفع الطاعنين

- القانون صدر في مداولتين خلال جلسة واحدة
- تسم صدوره بطابع الاستعجال وعدم التدوي
- التحرش التشريعي
- اللجنة الانتقالية تعزل عدداً لأعضاء انتخابوا بالإرادة الحرة

إشراف الوزير على شؤون "الغرفة" لا يتعارض مع المادة 130 من الدستور

أكدت المحكمة أن النص على "إشراف الوزير على شؤون الغرفة" لا يتعارض مع ما تقرره المادة (130) من الدستور، من أن الوزير يتولى الإشراف على شؤون وزارته، ذلك أن اختصاصات الوزير وإن كانت يستعملها في الأصل من المهام المتعلقة بتنظيم وزارته وتحديد اختصاصاتها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يسنده إليه المشرع اختصاصات أخرى لم تكن دالة أصلاً في الأعمال الأساسية لإدراته للإطلاع بها، فتكون له سلطة مباشرتها في حدود الصلاحيات والاختصاصات التي منحها له المشرع دون أن يعد ذلك إخلالاً بالعادة (130) من الدستور سالفة البيان.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/١٤	٧	١٩٧١٣

حبس محام 10 سنوات في قضية "نصب عقاري"

■ جابر الحمود

أيدت محكمة الجنايات، أمس، الحكم الصادر غيابياً بحبس محام 10 سنوات، وتغريمه مليوناً وخمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وثمانين ديناراً كويتياً، والزامه بما يعادل قيمة الأموال محل جريمة (النصب العقاري) مقدارها مليوناً ديناراً.

وفي حيثيات الحكم، لقد استقر في يقين المحكمة ان رغبة المتهم في الثراء السريع، وجمع المال من دون أن يبالي بما أخذ من حلال أم من حرام، فقد سولت له نفسه الأمانة بالسوء وأغواه شيطانه وزين له عمله في ضالته المنشودة، فاستغل عمله بصفته مالك الشركة أن توصل بطريق التدليس إلى الاستيلاء على المبالغ.

وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم ارتكاب جريمة غسل أموال للأموال، وذلك أن استولى بطريق التدليس على مليوني دينار عبر وجود مشروع كاذب، وقد اعلن بالصحف، والمواقع التواصل الاجتماعي عن فتح باب الاستثمارات في المجال العقاري لدى الشركة عبارة عن شراء وحدات سكنية مقامة في منطقة صباح السالم الاستثماري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/١٤	١٦	١٩٧١٣

المحكمة: القانون جاء بعد دراسة القوانين المقارنة في الدول المجاورة

«الدستورية» تحصن قانون «غرفة التجارة» وترفض 3 طعون ضده

■ نصوص القانون جاءت متنسمة بالعمومية والتجريد والتساوي فلم تحرم أحداً من الانتساب أو الترشيح

عبدالكريم أحمد

أصدرت المحكمة الدستورية أمس حكمها برفض الطعون الثلاثة المقدمة من محمد جاسم الصقر ودبوس فيصل الدبوس وحمد جراح العمر وآخرين ضد القانون 2023/122 بشأن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وذكرت حيثيات حكم المحكمة، التي عقدت برئاسة المستشار عادل البحوه، أنه كان الواضح من نصوص القانون المطعون فيه ومن تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص مشروع القانون أن التنظيم الذي اختاره المشرع لغرفة التجارة جاء بعد دراسة القوانين المقارنة في الدول المجاورة من ناحية الطبيعة القانونية لها وتحديد نطاق اختصاصاتها ودورها في الحياة الاقتصادية وكيفية الانتساب لها.

وبينت حيثيات أن المشرع ارتأى في حدود سلطته التقديرية التي خوله الدستور إياها أن يكون تنظيم الغرفة وفقا للنصوص التي أوردها في هذا القانون والتي جاءت متنسمة بالعمومية والتجريد يتساوى أمامها كل من يخضع لأحكامها، فلم تحرم أحداً من حقه في الانتساب إلى الغرفة أو الترشيح لعضوية

مجلس إدارتها، كما لم تقص أحدا منها مادام قد توافرت فيه الشروط التي تطلبها، فإنه لا يكون بذلك قد خرج عن الضوابط التي حددها الدستور، ولا شأن للمحكمة بعد ذلك بما قد يعتري نصوص القانون من قصور أو مخالفات ولا بما يترتب على تطبيقه من آثار لانحسار ذلك عن رقابتها، وأنها لا تتجاوز وظيفتها القضائية بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع.

وأضافت: لا يغير مما تقدم النعي على ما تضمنته المادة 38 من القانون من تشكيل لجنة انتقالية برئاسة الوزير أو من يفوضه تتولى أعمال مجلس الإدارة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد بما يعد عزلاً لمجلس الإدارة القائم قبل انتهاء مدته ودون إرادة الجمعية العامة، ذلك أنه لما كان القانون المطعون فيه قد وضع نظاماً جديداً لغرفة التجارة والصناعة، فجعلها مؤسسة أهلية وجعل الانتساب إليها اختيارياً، فإن مؤدى ذلك أن ينضم إليها من يشاء ممن توافرت فيه الشروط التي تطلبها القانون، وأن ينسحب منها من يشاء ممن كان منتسباً إليها إذا رغب في ذلك، ويؤلف المنتسبون إليها بعد ذلك جمعية عامة جديدة يحق لها اختيار من يمثلها في مجلس الإدارة، ويكون

ما تضمنه النص المطعون فيه من حكم انتقالي بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى إدارة الغرفة حتى يتم انتخاب مجلس إدارة جديد يمثل الجمعية العامة، وتشرف على إجراء هذه الانتخابات ضماناً للمتجرد والحيدة، لا يمثل اعتداء على إرادة الجمعية العامة أو مخالفة لأحكام الدستور، باعتبار أن تشكيل هذه اللجنة الانتقالية هو وضع مؤقت بطبيعته لا ينبغي أن يستمر إلى غير حد، ولا يجوز أن يستطيل أمده طويلاً بما يخل بحق الجمعية العامة الجديدة في مباشرة اختصاصها بانتخاب مجلس إدارة جديد، أو يقيد بها بقيد تغفدها استقلالها الذي هو أساس وجودها ومبرر قيامها.

وأشارت إلى أن النص في المادة 39 من القانون بحلول الغرفة المنشأة بموجب أحكامه محل الغرفة القائمة في جميع الأصول والحقوق والالتزامات المادية والمعنوية، أمر منطقي مترتب على ما سلف من أحكام، وحتى يتسنى للغرفة الاستمرار في أداء دورها دون انقطاع. وانتهت حيثيات إالى أن المطاعن جميعها الموجهة إلى نصوص القانون المطعون فيه بعدم الدستورية تضحى قائمة على غير أساس سديد، بما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/١٤	٣	١٧٢٣٥

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/١١ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٤١ بيوغ ٢/ - المرفوعة من، ١- فاطمة سالم حمود الجويمان

٢- فوزية سالم حمود الجويمان
٤- أسماء سالم حمود الجويمان
٦- بدر سالم حمود الجويمان

٢- بدرية سالم حمود الجويمان
٥- سميرة سالم حمود الجويمان
٧- نوال سالم حمود الجويمان

١- منسى سالم حمود الجويمان
٢- حمود سالم حمود الجويمان
٥- سعادت سالم حمود الجويمان
٦- هيا محمد حمود الفنام بصفتها قيم على انتهت لدى سالم حمود الجويمان
٧- محمد سالم حمود الجويمان
٩- انسوار سالم حمود الجويمان
١٠- وكيل وزارة العدل لتسوية التسجيل العقاري والتوثيق بصفتها

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/١٢٨٢١ الكائن بمنطقة الرابية قسيمة رقم (٧٨) قطعة رقم (١) من المخطط رقم (م/٢٧٠٧٦) ومساحته (٢٣٥٧) ومساحته بالمزاد العلني بنسب أساسي مقدار (٢١١١٠) دك) مئتان واحد عشر ألفاً وأربعمائة ديناراً صكوبياً. ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المرفقة،

- ملاحظات: مسكن خاص يتكون من أرضي - أول - سطح ويوجد بناء طابق سقف كبير بالسطح.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق،

- العقار موضوع الدعوى الشائكة بمنطقة الرابية - قطعة ١- شارع ٣٦- قسيمة ٧٨ - منزل ٨ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت مكون من دور أرضي ودور أول ويطل على شارع واحد وحالة البناء قديم. - العقار مطبق للوثيقة رقم ٢٠١٨/١٢٨٢١ ومساحته ٢٣٥٧م. - يتكون الدور الأرضي من حرش وصالة وممر و ٢ غرف وغرفة ماستر ومطبخ وحمام. - ويوجد ملحق به ديوانية ومطبخ وغرفة وحمامين. - يتكون الدور الأول من غرفة ماستر و ٦ غرف وحمام وممر. - السطح يحتوي على غرفة مخزن من الكبريتي،

ملحوظة: الزلم السيد/ وليد خالد حميد العلامي ب م (٢٧٥٠٢٢٢٠٨١٦) للقيم بالصياحية - قطعة ٢- شارع ٢ - المبنى ١٠- الوحدة شقة رقم/٤- الدور ١- الرضف الأبي للتلوان (١٣٦١٢٥٥١) يرقق المبلغ الذي يتبقى عن ٢٦١٠٠٠ دك مئتان وواحد وستون ألف دينار كويتي حالياً والقدر يبلغ ٤٩٥٩٠ دك تسعة وأربعون ألفاً وخمسة مائة وتسعون.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي قرين العقار. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس تلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك السحب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات رسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المختلف بما يتنفس من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ بمقدارها (٢٠٠ دك) وآتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تنفيذاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معلية نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخامس عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/١٤	٤	١٧٢٣٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣٠٥ ببيع/١ المرفوعة من:

- ١ - فاطمة فهد عبدالحسين محمد حسن.
- ٢ - نواف فهد عبدالحسين محمد حسن.
- ٣ - محمد فهد عبدالحسين محمد حسن.
- ٤ - عبدالله فهد عبدالحسين محمد حسن.
- ٥ - لطيفه فهد عبدالحسين محمد حسن.
- ٦ - حنان فهد عبدالحسين محمد حسن.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/٤٦٩١ الكائن بمنطقة الأحمدى قسيمة رقم ٧٩٤ قطعة رقم ١ المخطط م/٣٢٠٩٧ ومساحته الاجمالية ٢م٢٥١ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ٢٠٠٠٠٠ د.ك (مائتان ألف دينار كويتي).

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- فالعقار سكن خاص مكون من دور ارضي + أول + سطح - ويوجد مخالقات
- بناء دون ترخيص بالدور الأرضي بمساحة ٢م٢٧ وبناء كيربي بمساحة ٢م١٥
- بناء بدون ترخيص بالدور الأول بمساحة ٢م٣٢.
- يوجد كيربي بالسطح بمساحة ٢م٦٠.
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العين موضوع النزاع والكائنة في منطقة الأحمدى قطعة ١ الشارع الجنوبي جادة ٤ قسيمة ٧٩٤. العين موضوع النزاع عبارة عن منزل سكني يطل على شارعين (بطن وظهر) وله جاران ومكسوة واجهاته بحجر سادة بيع وبمساحة ٢٥١ متر مربع وحسب الوارد بالوثيقة رقم ١٩٩٢/٤٦٩١. تعذر معاينة العقار موضوع النزاع من الداخل رغم قيام الخبيرة بطرق الباب ولم يفتح أحد. تبين من خلال المعاينة الخارجية لعين النزاع أنها تتكون من دور أرضي وأول وتوجد وحدات تكيف منفصلة وتعتبر حالة عين النزاع بناء قديم.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح ادارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته.

ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتعاب الحمامة والخبيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من تزعت ملكيته سائناً في العقار بقى فيه كمشترج بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل -

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المسافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/١٤	٦	١٨١٦٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

مؤجرة بالتامل لعماله.
وقام السيد خبير الداراية بتدوين ملاحظاته تمهيداً
لتقدير القيمة الإيجابية

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي قرين العقار، ويشترط
للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الأقل،
بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو
بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة
التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي إعطاءه يوم عود حال
انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمده والمصرفات
ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه التمنن كاملاً وجب
عليه إيداع خمس التمنن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة
على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمنن الذي كان
قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايمة التمنن في الجلسة التالية حكم
برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل
الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمنن
المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة
على أساس هذا التمنن.

خامساً: إذا لم يقم المزايمة الأول بإيداع التمنن كاملاً في
الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالبخش تعاد
المزايمة فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان
قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه
الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته،
ويلزم المزايمة المتخلف بما ينقص من تمنن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع
الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات
إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة
والخبرة ومحاريف الإعلان والنشر عن البيع في
الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب
العائنين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن
تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاًينة
ناقياً للجهالة.

تتبعه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً
للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام
من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من
قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون
المرافعات على أنه "إذا كان من تزعت ملكته
ساكناً في العقار يلي فيه كمتساجر بقوة القانون،
ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار
لصالحه باجرة العتل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية
المشاركة في المزاد على القسائم أو الليون المخصصة
لإغراض السكن الخاص، عملاً بالمادة 230
من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم
9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في
العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم
الأربعاء الموافق 2024/124 - لاعة 48 - بالدور الثاني
بمصر الحدل الساعة التاسعة صباحاً - وإذ تنفيذاً
لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/615 بيوغ 2/
المرفوعة من: جنازية حساد محمد العنزي
ضد:

- 1 - دلان عيد صالح الهدهود بصفتها صاحبة
مؤسسة فالكون الوطنية العقارية
- 2 - ورثة السيد/ عيسى عيد صالح الهدهود
- 3 - صبيحة عبدالوهاب حمد الخلاف
- 4 - عبد الله عيسى عيد الهدهود
- 5 - محمد عيسى عيد الهدهود
- 6 - عدنان عيسى عيد الهدهود
- 7 - هبة الله عيسى عيد الهدهود
- 8 - يدوية مبارك سالم السليمان
- 9 - عبدالرحمن عيد صالح الهدهود
- 10 - صبيحي عيد صالح الهدهود
- 11 - حامد عيد صالح الهدهود
- 12 - أحمد عيد صالح الهدهود
- 13 - فوزية عيد صالح الهدهود
- 14 - سلوى عيد صالح الهدهود
- 15 - بخدر نايف مشعل المطيري
- 16 - نسحة ناصر خلف المطيري
- 17 - ورثة المرحوم صالح عيد صالح الهدهود وهم
- 18 - منى ماضي فيصل فيروز
- 19 - ورثة المرحومة سميرة عيد صالح الهدهود وهم
- 20 - ناصر عبدالرزاق أحمد الشريدة
- 21 - أحمد عبدالرزاق أحمد الشريدة
- 22 - يوسف عبدالرزاق أحمد الشريدة
- 23 - لطيفة عيد الرزاق أحمد الشريدة
- 24 - الهيئة العامة لشؤون القصر بصفتها
مديرة على محمد صالح عيد الهدهود
- 25 - مدير إدارة التنفيذ بصفتها

أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها (1.5625%) في عقار الوثيقة رقم
2358/2018 الكائن بمنطقة جليب الشيوخ قسيمة رقم
1- قطعة رقم 1 - من المخطط رقم م/ 32326 من مساحته
الإجمالية 2,710م²، وذلك بالمزاد العلني بتمنن أساسي
مقداره (6094 دك) (ستة آلاف وأربعة وتسعون ديناراً
كوتنيا - نظير الحصة المعروضة)
«وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- وجود مخالقات وهي (تسكير حوش بي شرقي ببناء
دور أرضي + دور أول + ثاني + سطح + يوجد غرفة
والسقف كبري في السطح.
«وفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
يجلسه 4/6/2024 قمنا بالانتقال الى منطقة جليب
الشيوخ قطاع (2) شارع 132 قسيمة 1106 منزل 1
بموجود السيد خبير الداراية وإبرشاد وكيل المدعية
وتخلف باقي المدعين من الحضور، ودين لنا من
المتعانة ما يلي:
معاًينة عين المزاد: يقع العقار عين المزاد في شارع
داخلي مكون من ثلاثة ادوار بمساحة 710م²،
مكسي من الخارج بجيري وسيجما.
مقسم من الداخل بعشر شقق، وكل شقة مكونة من غرفتي
نوم وصالة ودورة مياه ويطبخ وأيضا يتكون من عشرة
استديو وكل استديو يحوي على غرفة ويطبخ ودورة
مياه، التكيف شبك لكافة العقار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/١٤	٤	٥٧٩٢

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني



لون بيع ورخام لون رمادي.
6 - تكييف المنزل مركزي.
7 - المنزل يوجد به مصعد من السرداب إلى السطح
8 - يوجد ديكور خشب بأماكن متفرقة بالدور الارضي والسرداب.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي، ويشترط لتشارطة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة الثانية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمشترع تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضروب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار سانساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك، وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار بعناية كافية لنجاحه.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المتل".
ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الفسائس أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص. عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية النضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار

رئيس المحكمة الكلية

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار اسوسوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2024/1/29 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/791 بيوع/1، المرفوعة من: عمراحم مراد الكندري.

- 1 - مؤانس رشيد محمد الكندري.
- 2 - الممثل القانوني لبيتك الائتمان الكويتي بصفتك.
- 3 - الممثل القانوني لبيت التمويل الكويتي بصفتك.

أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف السرفقة)

عقار الوثيقة رقم 12741/2012 الكائن بمنطقة ابوفطيرة - سيمما رقم 340 - قطعة رقم 6 - مسطحة / 37883 ومساحته 2م462.5 وذلك بالمزاد العلني بتمن اساسي مقداره / 680000 دك ستمانة وثمانون ألف دينار كويتي.

== ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف

العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضى + أول + ثاني + ويوجد مخالقات، وهي بناء زائد في السطح == ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
بجلسة 1276/2022 تم الانتقال إلى عين النزاع الثالثة في منطقة ابوفطيرة - قطعة 6 - شارع 163 و 185 - منزل 1 - بقسمة 340 - رقم الي 19977823 ومعاينتها على الطبيعة، بحضور وزير شام، وكيل المدعي عليها، ومعاينة السيد خبير الدرية بالإدارة طارق المعجل، وتنت المعاينة على النحو التالي:
1 - تم فتح باب عين النزاع من قبل وكيل المدعي عليها، وأقادت المدعي عليها هي وأولادها بأنهم يستكون بالعقار حالياً.

2 - العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 12741/2012 وبمساحة 2م462.5.
3 - العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل يقع على شارعين زاوية، ويحده جيران بالجانبيين.
4 - العقار موضوع النزاع مكون من سرداب، ودور أرضي، وأول، وثاني، ورابع دور بالسطح، وبالتفصيل التالي:

- 1 - السرداب مكون من عدد 2 مخزن + صالة كبيرة + غرفة مع حمام + حمام مع مغاسل + حمام سباحة مع غرفة شور + أرضيات سيراميك + حوش ساقط + صالة عند مدخل السرداب عبارة عن غرفة طعام للضيوف.
- ب- الدور الأرضي مكون من عدد 2 صالة مع معراتهم، وغرفة طعام وأرضياتهم من رخام + عدد 3 حمامات + عدد 2 مغاسل + غرفة غسل داخلها غرفة صغيرة مع حمامها + غرفة عبارة عن مكتب مع حمامها + مطبخ مجهز بالكامل + مدخل الدور الأرضي عبارة عن لوبي صغير أرضيته سيراميك، وبه ستور.
- ت- الدور الأول مكون من: خمس غرف نوم مع حماماتهم (ماستر) + لوبي بين الغرف وأرضياتهم باركيه خشب + مطبخ تحضيرية.
- ث- الدور الثاني مكون من: 2 صالة + 4 غرف مع حماماتهم وممر + مغسلة مع حمامها + مطبخ + غرفة خادمة مع حمامها + بلكونة.
- ج- السطح مكون من: غرفتين + حمام + غرفة غسل + غرفة خدمات.
- 5- العقار مكسو من الخارج سيجماً لون بيج وحجر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤/١١/١٤	٤	٥٧٩٢

الوفيات

الوفيات

● جزعه جريس مشحن العنزى، زوجة/ زامل علي العنزى، 82 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في عبدالله مبارك، قطعة 5، شارع 3، منزل 25، تلفون: 55500987، 50537535، نساء: جابر الأحمد، قطعة 7، شارع 732، منزل 1010، تلفون: 96733139، 51550141.

● بيبي حسن محمد الناصر، 96 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المنصورية، قطعة 2، شارع جاسم الفريح، منزل 21، حسينية الموسى، تلفون: 98908999، نساء: مشرف، قطعة 1، شارع 7، مدخل الشارع 3، منزل 25.

● وليد عبدالله عبدالعزيز المعجل، 65 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في ديوان المعجل، الفيحاء، تلفون: 97333372، نساء: العديلية، ق1، ش12، م5 ب، تلفون: 97333372.

● حصة عبدالعزيز القطامي، أرملة/ مهلهل محمد المضيف، 87 عاماً، (تشيع التاسعة صباح اليوم الخميس)، رجال: العزاء في ديوان القطامي، كيفان، قطعة 7، تلفون: 24915475، نساء: الفزهة، قطعة 3، شارع 34، منزل 22، تلفون: 99800101.

● طاهر عبدالحسين حسن الرشيد، 83 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في الحسينية الجديدة، شرق، تلفون: 99752024، نساء: بيان، ق6، ش1، م8، تلفون: 99624200.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»